مجلة العلوم القانونية والسياسية

اسم المقال: دور محكمة العدل الدولية في تفسير وتطوير نظام المسؤولية الدولية والحقوق المتصلة بها
اسم الكاتب: أ.د. رشيد مجيد محمد الربيعي
رابط ثابت: https://political-encyclopedia.org/library/1001
تاريخ الاسترداد: 2026/05/25 23:02 +03

الموسوعة السياسيّة هي مبادرة أكاديمية غير هادفة للربح، تساعد الباحثين والطلاب على الوصول واستخدام وبناء مجموعات أوسع من المحتوى العلمي العربي في مجال علم السياسة واستخدامها في الأرشيف الرقمي الموثوق به لإغناء المحتوى العربي على الإنترنت.
لمزيد من المعلومات حول الموسوعة السياسيّة - Encyclopedia Political، يرجى التواصل على info@political-encyclopedia.org

استخدامكم لأرشيف مكتبة الموسوعة السياسيّة - Encyclopedia Political يعني موافقتك على شروط وأحكام الاستخدام المتاحة على الموقع https://political-encyclopedia.org/terms-of-use

تم الحصول على هذا المقال من موقع مجلة العلوم القانونية والسياسية جامعة ديالى ورفده في مكتبة الموسوعة السياسيّة مستوفياً شروط حقوق الملكية الفكريّة ومتطلبات رخصة المشاع الإبداعي التي ينضوي المقال تحتها.

دور محكمة العدل الدولية في تفسير وتطوير نظام المسؤولية الدولية والحقوق المتصلة بها

أ.د. رشيد مجيد محمد الربيعي
كلية القانون والعلوم السياسية – جامعة ديالى

ملخص البحث

نبين دور محكمة العدل الدولية ومساهمتها في تفسير وتطوير نظام المسؤولية الدولية والحقوق المتصلة بها من كونها الجهاز القضائي الرئيس للأمم المتحدة، ومن خلال ما صدر عنها من أحكام قضائية في منازعات الدول، ومن فتاوى أو آراء استشارية بشأن مسألة قانونية للمنظمات الدولية التي لها حق طلب الفتوى أو الرأي الاستشاري ويمكن القول :

أولاً : إن المحكمة قد اعتمدت نظاماً للمسؤولية الدولية كنظام المسؤولية المدنية (العقدية والتقصيرية) في إطار القانون الخاص في المجال الداخلي، حيث المنازعات الدولية عندها وبموجب نظامها الأساسي، منازعات تعويض وليس منازعات عقاب أو مسؤولية جنائية، الأمر الذي يمكن اعتبار المسؤولية الدولية في عملها وبموجب نظامها الأساسي مسؤولية مدنية دولية.

ثانياً : طبقت المحكمة في إطار نظام المسؤولية الدولية مباديء ميثاق الأمم المتحدة بوصفها مباديء وقواعد للقانون الدولي العرفي أيضاً.

ثالثاً : ميزت المحكمة بين الحكم بعدم الاختصاص وبين تحمل طرف ما تبعة المسؤولية الدولية، وبمعنى أن الحقوق لا تذهب هدراً، وأن الدولة المعتدية لا تعفى من المسؤولية عن أفعالها، وليس لأحد أن يضفي المشروعية على أفعال أو أوضاع غير مشروعة.

رابعاً : إن انتهاكات قواعد قانون حقوق الإنسان وقواعد القانون الدولي مما يرتب المسؤولية الدولية.

خامساً : إن المسؤولية الدولية تقترن بالشخصية القانونية الدولية.

سادساً : إن المسؤولية الدولية وتعويض المضرورين من الموظفين الدوليين العاملين في خدمة المنظمة الدولية إنما تقوم على فكرة الحماية الوظيفية قياساً على فكرة الحماية الدبلوماسية لرعايا الدولة المضرورين في الخارج (في دول أخرى).

المقدمـــــة

لقد كان لمحكمة العدل الدولية كجهاز قضائي رئيس للأمم المتحدة دورها ومساهمتها في إقرار وتفسير الشخصية القانونية الدولية ، وذلك في رأيها الاستشاريين في قضيتي تعويض الأضرار ١٩٤٩ ، المركز الدولي لجنوب غرب أفريقيا ١٩٥٠ ، وحيث أن الشخصية القانونية الدولية ، تعنى أو تفيد البحث عن حقوق وسلطات المنظمة ممثلة بأجهزتها وموظفيها ، إضافة إلى أن الشخص الدولي في ممارسة الحقوق وتنفيذ الواجبات والالتزامات ، يمكن أن يسبب، أو يلحقه الضرر، مما يكشف عن العلاقة الوثيقة بين الشخصية القانونية ، ومضمونها ، والقدرة على تحمل المسؤولية ، وكذلك المسؤولية عن الأعمال المشروعة[١] الأمر الذى يفيد أن للشخصية القانونية الدولية أثار ونتائج قانونية تدخل في إطار نظام المسؤولية الدولية[٢] ، الذى كان للمحكمة دورها المعروف في تفسيره وتطويره ، وهذا بدوره يتطلب ، بل يوجب – كمضمون لهذا البحث – الرجوع إلى أهم النصوص الواردة في الآراء الاستشارية ذات الصلة ، وذلك على النحو الآتي:

المطلب الأول : نظام المسؤولية الدولية وتطوره في فقه المحكمة الدولية .

المطلب الثاني : أسباب ومظاهر مسؤولية الأمم المتحدة في فقه المحكمة الدولية.

المطلب الثالث : الحماية الوظيفية ، وتعويض الضرر .

المطلب الرابع : التزام الأمم المتحدة بأحكام التعويض .

إن من الأهمية بمكان ، أن نشير قبل الولوج في هذه الفروع ، إلى أن المقصود بنظام المسؤولية الدولية في إطار هذا البحث ، هو مجموعة المبادئ والقواعد القانونية الخاصة بالمسؤولية الدولية أي الأسس والشروط المطلوبة فيها بوضعها التقليدي المعروف أي المسؤولية الدولية للدول والمنظمات الدولية (الحكومية) عن أعمالها غير المشروعة من وجهة نظر القانون الدولي العام ، لأن القانون الدولي ، تطور الآن ، إلى الحد الذى تطور معه هذا النظام كثيرا بل يمكن القول بوجود ملامح نظامين آخرين للمسؤولية الدولية ، الأول عن الأعمال التي لا يحظرها القانون الدولي على أساس الضرر (نظرية تحمل التبعة أو المخاطر أو المسؤولية المطلقة) والثاني هو المسؤولية الدولية الجنائية الشخصية (للأفراد)[٣] .

الباحث

المطلب الأول : نظام المسؤولية الدولية وتطوره في فقه المحكمة الدولية

المسؤولية الدولية هي علاقة بين شخصين أو أكثر من أشخاص القانون الدولي العام[٤] ومفهوم الشخص ينصرف حسب الرأي السائد في الفقه والقضاء الدوليين إلى الدولة ، إذ تثار مسؤوليتها الدولية عند إخلالها بقاعدة من قواعد القانون الدولي العام ، ولذلك عرفت المسؤولية الدولية أيضا ، بأنها (عبارة عن نظام قانوني تلتزم بمقتضاه الدولة التي تأتى عملا غير مشروع ، طبقا للقانون الدولي العام بتعويض الدولة التي لحقها ضرر من جراء هذا العمل)[٥] ومن هذا التعريف يتضح أن للمسؤولية الدولية عناصر وأركان وشروط ، تتمثل في وجوب وجود فعل أو عمل غير مشروع من وجهة نظر القانون الدولي العام ، ووجوب إسناد أو نسبة هذا العمل إلى دولة ، وأن يترتب على العمل غير المشروع إسناد أو نسبة هذا العمل إلى دولة ، وان يترتب على العمل غير المشروع ضرر[٦]، وإذا كان هناك اتفاق أو اجماع بشأن العمل غير المشروع وإسناده إلى دولة أو شخص من أشخاص القانون الدولي ، فإن الأمر يبدو للبعض ليس كذلك بشأن الضرر في اعتباره عنصرا أو ركنا أو شرطا في نظام المسؤولية الدولية ، حيث يراه فريق أنه مجرد نتيجة أو اثر[٧] وأن المسؤولية تقوم حتى مع عدم وجوده ، والحق ان هذا موضع نظر ، لأنه لابد من اذى أو ضرر دولي International tort في العمل غير المشروع الذى يعنى إخلالا بقاعدة من قواعد القانون الدولي ، ثم أن الضرر كما هو معروف ليس ماديا حسب ، بل أدبيا أو معنويا أيضاً ، إضافة إلى ذلك ، فإن التقدم العلمي الحديث وما يتطلبه من تطور للنظم والأفكار القانونية التقليدية أو السائدة ، ، أفضى إلى إبراز أهمية (الضرر) في نظام المسؤولية الدولية عن النشاطات غير المحظورة في مجالات الذرة والفضاء مثلاً ، ومن جانب آخر ، فإن العمل أو الفعل غير المشروع المنسوب لدولة ، لا يعنى إمكانية إلحاقها الضرر بدولة أخرى بالذات حسب ، بل يعنى أيضاً احتمال إلحاقها الضرر برعايا أو بوطنيي الدولة الأخرى ، الأمر الذى يعنى حق هذه الدولة المتضررة في تحريك المسؤولية الدولية لذاتها ، وممارسة حقها في التدخل لحماية رعاياها أو وطنييها دبلوماسيا والمطالبة بحقوقهم المشروعة ، كحقهم في استيفاء التعويض مما يشكل نظرية ونظام الحماية الدبلوماسية Diplomatic protection ، التي تشترط

وجود رابطة قانونية – سياسية بين الشخص المتضرر والدولة المدعية ، وهي عادة الجنسية ، واستنفاد الإجراءات القانونية الداخلية ن وسلوك سليم للمدعى (شرط الأيدي النظيفة)[٨] .

لقد أدركت محكمة العدل الدولية ولمست أهمية وضرورة تطوير وتفسير القواعد والأفكار والنظم القانونية التقليدية السائدة وأدركت أن تطور وتفسير مسؤولية المنظمات الدولية مرتبط بشخصيتها القانونية الدولية ، عليه بادرت أولاً إلى حسم النقاش الفقهي المحتدم بشأن الشخصية القانونية الدولية للمنظمات ، فأقرت واعترفت بالشخصية الدولية للأمم المتحدة كمنظمة دولية ، وأن لهذه الشخصية أثار ونتائج ومظاهر وحقوق تترتب لصالح المنظمة الدولية ، أو عليها ، ولذلك لابد للمحكمة من ولوج نظام المسؤولية الدولية التقليدي ، وتطويره أو تطبيقه تطبيقا جديدا أو متطورا لصالح هذه الأشخاص الجديدة ، وبما ينسجم مع طبيعتها ووظائفها ، ومع مدى حقوقها والتزاماتها في المجال الدولي . ومن هنا تحاول تلمس ماهية ومضمون التطوير والتفسير المتطور الذى اضطلعت به المحكمة الدولية لنظام المسؤولية الدولية والحقوق المتصلة بها بالنسبة لمنظمة الأمم المتحدة من خلال استيحاء روح الميثاق وأهداف الأمم المتحدة ووظائف أجهزتها ما يقتضيه هذا من ضرورة إرساء أسس نظام لمسؤولية المنظمات الدولية ، وضمان حقوقها مع حماية وضمان حقوق موظفيها العاملين في خدمتها ، وهو ما تولت تفسيره وتطويره محكمة العدل الدولية ، في بعض آرائها الاستشارية ، كرأيها الاستشاري في قضية التعويض عن الأضرار المتكبدة في خدمة الأمم المتحدة ١٩٤٩ عقب مقتل الكونت فولك برنادوت وسيط الأمم المتحدة في فلسطين عام ١٩٤٨ ؛ والذى يحمل الجنسية السويدية، ورأيها الاستشاري في اثر احكام التعويض الصادرة عن المحكمة الإدارية للأمم المتحدة ١٩٥٤ ، ورأيها الاستشاري في قضية إعادة النظر في أحكام المحكمة الإدارية للأمم المتحدة (قضية محمد فصلة) ١٩٧٣ ، ورأيها الاستشاري في قضية بعض نفقات الأمم المتحدة ١٩٦٢، إلا أن ما يهمنا بالدرجة الأساس في إطار هذا البحث هو الرأي الاستشاري للمحكمة في قضية تعويض الأضرار المتكبدة ١٩٤٩ الذى أثار على صعيد الفقه كثيرا من الجدل والنقاش[٩] ، ففي ٣ كانون الأول ١٩٤٨ ، تبنت الجمعية العامة للأمم المتحدة قرارا طلبت

بموجبه من المحكمة رأيا استشاريا حول السؤالين الآتيين :

١- في حالة إصابة موظف من الأمم المتحدة أثناء تنفيذه لواجباته بضرر injury في ظروف تثير مسؤولية دولة ، هل تملك الأمم المتحدة ، كمنظمة الأهلية في أن تقدم دعوى أو مطالبة دولية ضد الحكومة المسؤولة بحكم القانون أو بحكم الواقع ، أي شرعية أو فعلية dejure or de facto ، بغية الحصول على تعويض كامل عن الضرر أو إصلاح الضرر la reparation du dommage الذى لحق : (أ) بالأمم المتحدة ، (ب) بالمتضرر الضحية أو للأشخاص المستحقين قانونا عنه ؟

٢- في حالة الإجابة بالإيجاب على النقطة (ب) كيف تعمل الأمم المتحدة لتوفق بين مثل هذه الحقوق التي قد تملكها الدولة التي يكون الضحية من وطنييها ؟ وبتعبير آخر : كيف يمكن التوفيق بين دعوى المنظمة الدولية الخاصة بتعويض الأضرار التي لحقت أحد ممثليها أو خلفه الشرعيين ودعوى الدولة التي ينتمى إليها هذا الممثل بجنسيته ؟[١٠].

لقد كان سؤال الجمعية العامة ، يفترض ، على ما صرحت المحكمة ، وجود إصابة في ظروف تثير مسؤولية دولة ، مثلما يتعين الافتراض أن الضرر ينتج عن إخفاق الدولة في تنفيذ التزاماتها التي تهدف إلى حماية موظفي المنظمة في أداء لواجباتهم[١١].

إضافة إلى ما تقدم ، فإن السؤال يستلزم اعتبار المنظمة شخص دولي أو شخص من أشخاص القانون الدولي ، قادرة على امتلاك الحقوق والواجبات الدولية ، ولها الأهلية والحق للدفاع عن حقوقها برفع الدعاوى الدولية[١٢] ضد الدولة المدعى عليها للحصول على تعويض عن الضرر ، أو على العكس ، (فيما إذا كانت الدولة المدعى عليها ، التي ليست عضوا ، لها ما يبرر إثارة اعتراض بكون المنظمة تفتقر إلى الأهلية لرفع دعوى دولية) .

إن الرأي الاستشاري للمحكمة عام ١٩٤٩ ، يفيد ما يأتي :

أولاً : حق المنظمة الدولية بمالها من شخصية قانونية في المطالبة الدولية بالتعويض عن الضرر الذى أصابها ، في مصالحها بالذات ، أو من خلال إصابة موظفيها أثناء أداء واجباته في خدمة الأمم المتحدة (دعوى الأمم المتحدة عن الأضرار الواقعة على موظفيها) .

ثانياً : حق المنظمة الدولية في حماية موظفيها العاملين في خدمتها ، في إطار ما اسمته المحكمة (الحماية الوظيفية) للعاملين الدوليين (دعوى الأمم المتحدة لحماية موظفيها) .

ثالثاً : حق الدولة التي يحمل الموظف جنسيتها في حماية أحد وطنييها ، استنادا إلى نظرية الحماية الدبلوماسية في نظام المسؤولية الدولية (دعوى الدولة المتضررة لصالح من يحمل جنسيتها) .

رابعاً : التوفيق بين حق أو نظرية الحماية الدبلوماسية (المسؤولية الدولية للدول) وحق أو نظرية الحماية الوظيفية للموظف الدولي (في إطار نظام متطور للمسؤولية الدولية تدخل المنظمات – كأشخاص للقانون الدولي – طرفا في دعاوى أو مطالبات دولية حيال دول أو حكومات أعضاء وغير أعضاء ، بحكم القانون (شرعية) أو بحكم الواقع (غير شرعية) ، أي التوفيق بين دعوى وحقوق دولة أو كيان ، ودعوى وحقوق الأمم المتحدة ، عن طريق استخدام منهج واسع في التفسير، ذلكم هو منهج التفسير الوظيفي أو الغائي للميثاق .

لقد قالت المحكمة ، بشأن النقاط المذكورة أعلاه : لا يمكن الشك في أن المنظمة تملك الأهلية لرفع دعوى دولية ضد أحد أعضائها الذى سبب لها الضرر، جراء الإخلال بالتزاماته الدولية تجاهها ، أما الضرر المحدد في السؤال (١–أ) والحاصل للأمم المتحدة ، فقد وصفته المحكمة ، بأنه (يعنى بشكل خالص الضرر الحاصل لمصالح المنظمة ذاتها ، لمكانتها الإدارية ، لأملاكها وموجوداتها، وللمصالح المؤتمنة عليها . ومن الواضح أن المنظمة تملك الأهلية لرفع دعوى عن هذا الضرر)، كما يحق ويسوغ لها أن تسبغ على دعواها صفة الدعوى الدولية، وحيث أن الدعوى مؤسسة على خرق أو إخلال بالتزام دولي من جانب أحد الأعضاء الذى تحمله المنظمة المسؤولية ، فإن هذا العضو لا يستطيع الادعاء أو المعارضة بأنه هذا الالتزام محكوم بالقانون الوطني أو الداخلي[١٣]. وتقرر المحكمة أن (من المستحيل معرفة كيف يمكن للمنظمة أن تحصل على تعويض إذا لم تكن تمتلك الأهلية لرفع دعوى دولية) وأنه لا يمكن الافتراض، بل من غير المعقول، انه في حالة تعرض المنظمة لضرر ناشئ عن إخلال أحد الأعضاء لالتزاماته الدولية، (يجب على جميع الدول أعضاء المنظمة عدا الدول المدعى عليها،

أن تتحد لرفع دعوى أو مطالبة دولية باسمها جميعا ضد تلك الدولة عن الضرر الذى سببته للمنظمة)[١٤] .

أما إجراء التعويض ونظامه ، فانه (يجب أن يعتمد على مقدار الضرر الحاصل للمنظمة كنتيجة للعمل غير المشروع أو الامتناع من قبل الدولة المدعى عليها ويجب حسابه بموجب قواعد القانون الدولي ، ويجب أن يضم تقييم الضرر من بين عدة أمور ، أي تعويض معقول – Reasonable Compensation – على المنظمة أن ترفعه إلى موظفها أو إلى الأشخاص المستحقين عنه قانونا)[١٥] وهكذا تربط المحكمة حق الموظف الدولي لدى المنظمة الدولية في التعويض ، بحق هذه المنظمة في التعويض أيضا ، وهو التعويض المالي المعقول في إطار جبر الضرر أو إصلاحه ، أي تعويض الضرر بالمعنى الواسع Reparation . كما يلاحظ أن المحكمة ، قد استلهمت أو أشارت صراحة إلى المبادئ والقواعد والأركان أو الشروط الأساسية العامة في نظام المسؤولية الدولية ، والتي تشكل جزءا من العرف الدولي ، الذى ثبت وتأكد في بعض المواثيق والقرارات الدولية ، كالقاعدة التقليدية بممارسة الحماية الدبلوماسية من قبل الدولة المتضررة لمصلحة وطنييها ، والمصلحة القانونية للمطالب التي أشارت إليها المادة (٦٢) من النظام الأساسي للمحكمة[١٦] ، ومن الأسس والقواعد التقليدية انطلقت المحكمة في التفسير والتطوير ، وفى بناء أسس وأفكار تطلبها هذا التطور لنظام معروف للمسؤولية الدولية ، وفى ذلك ، قالت المحكمة : « لدينا هنا حالة مختلفة وجديدة لدعوى يمكن أن ترفع من قبل المنظمة .. وحتى في العلاقات بين الدول ، هناك استثناءات هامة للقاعدة ، حيث أن هناك حالات تمارس فيها الحماية من قبل دولة نيابة عن أشخاص لا يحملون جنسيتها »[١٧] وهكذا تنطلق المحكمة من قاعدة الحماية الدبلوماسية أو جنسية المطالبين Rule of diplomatic protection or Rule of Nationality of Claims التي تقوم على أساس حق الطرف الذى يوجد التزام لصالحه في أن يرفع دعوى بخصوص خرق وانتهاك ذلك الالتزام ، وتنظر المحكمة إلى هذه القاعدة بأنها لا تقدم أي سبب أو مبرر ضد الاعتراف للمنظمة بحق رفع دعوى ، عن الضرر الذى أصاب موظفها أو خلفاؤه من الأشخاص المستحقين عنه قانونا ، بل

على العكس ، فإن « المبدأ الذى تقوم عليه هذه القاعدة يقود إلى الاعتراف بهذه الأهلية أو الصفة للمنظمة ، إذا أسست هذه مطالبتها على التزام يوجد في مواجهتها ، عندما تثير كأساس لدعواها مسألة الإخلال بالتزام حيالها مقرر لصالحها »[١٨]، بيد أن المحكمة ، تذهب إلى أن الاستفادة من مبدأ وفكرة الحماية الدبلوماسية ، ومن جوهرها ومضمونها ، لا يعنى القياس عليها، في تقرير الحماية الوظيفية للموظفين العاملين في خدمة المنظمة الدولية عن الأضرار المتكبدة أثناء تأدية واجباتهم[١٩] .

المطلب الثاني : أسباب ومظاهر مسؤولية الأمم المتحدة في فقه المحكمة الدولية

لا شك أن مسؤولية المنظمة الدولية تقترن بتمتعها بالشخصية القانونية الدولية ولذلك، فإن المسؤولية الدولية للمنظمة لا تنهض حسب ذلك الاتجاه الذى ينكر على المنظمة تمتعها بالشخصية الدولية ، وبالعكس ، تنهض مسؤوليتها مع تمتعها بهذه الشخصية وما يتصل بكل ذلك من نتائج وآثار وقد تطرقت المحكمة الدولية إلى أساسيات هذا الموضوع ، والعلاقات مع غيره ، والآثار الناشئة عنه كما لاحظنا فيما تقدم ، في رأيها الاستشاري في قضية التعويض عن الأضرار المتكبدة ١٩٤٩[٢٠]. ومن هذا الرأي الاستشاري للمحكمة ، ومن غيره من الآراء الاستشارية ، كما سنرى ، نحاول أن نتبين أسباب ومظاهر مسؤولية المنظمات الدولية ، من خلال المسائل التي أثيرت في إطار منظمة الأمم المتحدة وأمام محكمة العدل الدولية ، وذلك على النحو الآتي :

أولاً : إخلال المنظمة الدولية بقواعد نظامها القانوني المتمثلة بالمعاهدة المنشئة (تجاوز حدود الاختصاص أو الخطأ في ممارسة هذا الاختصاص)[٢١] :

في إطار المنظمة الدولية الأمم المتحدة رسم الميثاق ، وهو معاهدة منشئة متعددة الأطراف – حدود الاختصاص لكل جهاز من هذه المنظمة . ولكن عندما تكون هذه الاختصاصات لجهاز ما مقترنة بسلطات تقديرية أو مصاغة بعبارات عامة وغير مقيدة إلا بالمبادئ والأهداف ، وهذه بالطبع عامة وغير منضبطة على وجه الدقة والتحديد ، وعندما يشترك

أكثر من جهاز في ممارسة سلطة أو اختصاص لتحقيق هدف واسع ، وعندما يحق لكل جهاز التفسير والتطبيق فيما يخصه من نصوص الميثاق ، وفصوله ، أو اجزائه ، فإن إمكانية أو احتمالات التجاوز لحدود الاختصاص a ctes ultra vires تصبح واردة ، مع امكانية ممارسة طائفة من الاختصاصات لم ينص عليها الميثاق صراحة عن طريق التفسير الموسع للاختصاصات والسلطات المنصوص عليها ، لكن يمكن ادخالها في إطار هدف انسجاما مع المنهج الوظيفي أو الغائي لتحقيق أهداف المنظمة ، وما يتطلبه ذلك من ممارسة اختصاصات وسلطات غير منصوص عليها صراحة من ميثاق الأمم المتحدة ولا ريب في أن تجاوز حدود الاختصاصات أو السلطة ، يعني اثارة مسؤوليتها تجاه الغير ، فيما لو وجه عملها أو نشاطها غير المشروع نحو الغير ، وذلك على أساس العمل غير المشروع ، أو الخطأ ، أو تجاوز الاختصاص ، أو التعسف في استخدام السلطة[٢٢] ، وقد تسنى لمحكمة العدل الدولية ، في رأيها الاستشاري في قضية النفقات ، ١٩٦٢ ، ان ادلت بدلوها في مسألة تجاوز الاختصاص ، حيث ذهبت إلى القول بأن تصرف صادر من المنظمة ، يفترض انه صادر في حدود اختصاصه ، لكن لا يكون ثمة مجال للدفع أو الافتراض بأن عمل المنظمة يشكل تجاوزا لحدود اختصاصها حتى لو انطوى على مخالفة تتعلق بنظامها الداخلي طالما كان ذلك ملائما للوفاء بالأغراض أو الأهداف المعلنة للأمم المتحدة[٢٣].

« When the organization take action which warrants an assertion that it was appropriate the fulfillment of the stated purposes of the United Nations, the presumption is that such action is not ultra vires of the organization » .

وهكذا فإن المنظمة عندما تتخذ عملا يبرر ويسوغ صراحة وعلناً بأنه كان مناسبا للوفاء بواحد من الأهداف المذكورة للأمم المتحدة ، فإن هذا الافتراض هو أن ذلك العمل لم يكن تجاوزا على سلطة المنظمة وقانونها . لكن مثل هذا العمل لو اتخذ خطأ من قبل جهاز آخر غير مختص ، فإنه يعتبر سلوكا مخالفا للأصول المرعية ، كما يعتبر مسالة بناء أو تكوين داخلي[٢٤] ومفاد ذلك ، أن العمل المتخذ خلافا لقواعد الاختصاص يبقى نافذا ومنتجا لآثاره القانونية

مادام متخذا لتحقيق هدف من أهداف الميثاق ، وهذا بالطبع تأثر وتبّنِ واضحين من المحكمة بالمنهج الوظيفي – الغائي في تفسير الميثاق الذى أفضى إلى تطبيق نظرية السلطات أو الاختصاصات الضمنية من المحكمة في عدد من آرائها الاستشارية كما في قضية تعويض الأضرار ١٩٤٩ ، وقضية أثر أحكام المحكمة الإدارية للأمم المتحدة ١٩٥٤ وقضية النفقات ١٩٦٢ .... الخ .

ثانياً : إخلال المنظمة بالالتزامات الناشئة عما ارتبطت به من معاهدات واتفاقيات دولية :

لكى تبلغ المنظمة الدولية أهدافها ومقاصدها ، ولكى تنفذ واجباتها وتفى بالتزاماتها الدولية ، يتطلب الأمر منحها سلطات واختصاصات صريحة بموجب الميثاق أو المعاهدة المنشئة، وقد يتطلب الأمر أيضا – في سبيل تحقيق أهداف المنظمة – البحث عن سلطات ضمنية غير منصوص عليها صراحة في الميثاق المنشئ للمنظمة الدولية للوفاء بالأهداف المذكورة وبالالتزامات الدولية التي تقع على عاتق المنظمة الدولية بموجب ميثاقها المنشئ مباشرة أو بموجب المعاهدات والاتفاقيات التي تعقدها مع أشخاص القانون الدولي الأخرى[٢٥] ولذا فإن الإخلال بالأهداف والالتزامات من قبل المنظمة الدولية يمكن اعتباره سببا ومظهرا لمسؤوليتها الدولية لما لها – أي المنظمة – من سلطات واختصاصات بعضها ورد صريحا ، وبعضها اقرته المحكمة باعتباره ضمنيا وضروريا لأداء واجباتها وبلوغ الأهداف المشار إليها ، وكما عبرت المحكمة عنه في تعويض الأضرار ١٩٤٩ عندما قالت[٢٦] :

« Must be deemed to have those powers which though not expressly provided for in the charter, are conferred upon it by necessary implication as being essential to the performance of its duties » .

ثالثاً : تقصير المنظمة في حماية موظفيها وإخلالها بالعقود المبرمة مع الأشخاص الخاصة (الأفراد):

أقرت المحكمة الدولية في رأيها الاستشاري في قضية تعويض الأضرار ١٩٤٩ أهلية الأمم المتحدة وصلاحيتها في مطالبة الدولة أو الحكومة المسؤولة بالتعويض عن الأضرار التي لحقت بموظفيها أثناء قيامه بواجبه في خدمة المنظمة الدولية[٢٧] وهذا لا يعنى وجود التزام قانوني

محدد على عاتق الأمم المتحدة بالمطالبة بالتعويض لصالح موظفيها أو حمايتهم دبلوماسيا ، ومع ذلك فإن المنظمة تعتبر مسؤولية أن هي قصرت في حماية موظفيها ، أو في المطالبة بالتعويض ولا تعتبر كذلك إذا كانت هذه المطالبة من الأمور التقديرية حسبما لها من سلطة تقديرية في هذا الشأن[٢٨]. وفى جميع الأحوال ، هناك التزام عام تفرضه المبادئ العامة للقانون ، يقضى بمراعاة حسن النية ، وهذا مبدأ منشئ لالتزام عام . ومفترض في سلوك أشخاص القانون الدولي[٢٩].

وفى نفس الإطار والسياق، كان اعتبار المحكمة – في رأيها الاستشاري الخاص بقضية أثر أحكام المحكمة الإدارية ١٩٥٤ – إنشاء المحكمة الإدارية من الجمعية العامة تصرفا مشروعا، تأسيسا على أن توفير الحماية القضائية لموظفي المنظمة يتفق تماما مع أهداف الميثاق رغم أنه – أي الميثاق – لم يسند إلى الجمعية العامة ولا لأى جهاز آخر سلطة الفصل في المنازعات بين المنظمة وموظفيها[٣٠]، ورغم إثارة المحكمة إلى أن من الصعوبة بمكان ، مطابقة هدف الأمم المتحدة في الميثاق في إقامة وإملاء العدالة والحرية بالنسبة للأفراد، إذ لا يمكن المنظمة الدولية من ايجاد الحل القضائي أو التحكيمي لمنازعاتهم . إلا أنها – أي المحكمة قررت مسؤولية المنظمة الدولية التعاقدية لصالح موظفيها الذين انهيت خدماتهم خلافا للعقود المبرمة معها .

رابعاً : مسؤولية المنظمة عما ترتكبه من أخطاء أثناء ممارستها النشاط تنفيذاً لاختصاصاتها وسلطاتها :

(أثيرت مشكلة مسؤولية المنظمة الدولية عن الأعمال ذات الطابع العسكري التي تتخذها في إطار اختصاصها في حفظ السلم والأمن الدوليين ، بمناسبة العمليات التي قامت بها الأمم المتحدة) في إقليم كاتانكا في إطار أزمة الكونغو ، حيث اشتكت مجموعة من الرعايا البلجيكيين بسبب الأضرار التي لحقت بهم جراء العمليات المذكورة وقد تمت تسوية الموضوع بإبرام اتفاق بين كل من الأمين العام للأمم المتحدة والحكومة البلجيكية بأن تقوم الأمم المتحدة بدفع مبلغ تقديري أو إجمالي lump sum للمضرورين . لكن الأمم المتحدة تجنبت الاعتراف بمسؤوليتها القانونية عن هذه الأضرار ، وأسندت دفعها للتعويضات إلى (المسؤولية الأخلاقية) التي فرضتها الاعتبارات الإنسانية المفروضة عليها في تعويض المضرورين عن أعمال القوات

الدولية للأمم المتحدة في الكونغو[٣١] ومن الجدير بالذكر ، أن المحكمة الدولية ، قالت في إطار رأيها الاستشاري بقضية النفقات ، ١٩٦٢ – أن تدخل الأمم المتحدة في إقليم كاتاناكا ، كان من قبيل إجراءات القمع (الجماعي) بالمعنى المحدد في الفصل السابع من الميثاق ، وهذه الإجراءات لا يمكن أن تشبه الحرب وبالتالي لا يمكن أن تجد الأمم المتحدة نفسها مدعى عليها في دعوى ترفعها عليها احدى الدول التي تطالب بتعويض الأضرار التي لحقت أحد رعاياها من جراء اعمال القوة الدولية . ويبدو أن تفسير المحكمة هذا يعكس مشروعية الغاية أو الهدف ومشروعية الأعمال الصادرة عن الأمم المتحدة بموجب أهداف الميثاق وان لم تكن بموجبه بدقة كتعبير عن المشروعية الدولية ، والمصلحة الدولية العامة المشتركة . ولا ريب أن اعتبار الأعمال مشروعة من وجهة نظر القانون الدولي والميثاق ، وان ما هو مشروع بموجب القانون الدولي أو الميثاق ، يحول دون تحريك المسؤولية أو المطالبة بالضمان أو التعويض ، يبقى مقيدا بأهداف الأمم المتحدة ومبادئها بموجب المادة (٢٤) من الميثاق ومن مبادئ الميثاق مبدأ حسن النية في تنفيذ الالتزامات الدولية (المادة ٢/٢) وما يتفرع عنه ، أو يتصل به من قواعد ومبادئ ، كقاعدة عدم التعسف في استعمال الحق وعدم تجاوز الاختصاص وإساءة استخدام السلطة ، والاعتبارات الإنسانية والأخلاقية .. الخ . ويمكن القول أن المحكمة الدولية أرادت بصورة غير مباشرة ، تقرير حالة تضاف إلى حالات الإعفاء أو الاستثناء من المسؤولية الدولية ، ومن خلال التفسير القضائي الدولي للميثاق . ومن ناحية أخرى ، فإن نسبة العمل غير المشروع أي الدولة أو الدول المساهمة في القوة الدولية يفضى إلى إحجامها عن المشاركة وتقديم العون والمساعدة للأمم المتحدة ، في الوقت الذى لم يتوصل فيه القانون الدولي إلى إقرار أو تطبيق فكرة المسؤولية القانونية الجماعية أو المشتركة . وخلافا لرأى المحكمة الدولية ، ذهب القاضي كوريتسكى Koretsky إلى أن القوات المسلحة التي توضع تحت تصرف مجلس الأمن من جانب الدول الأعضاء بمقتضى اتفاقات خاصة طبقا للمادة (٤٣) من الميثاق تبقى قوات مسلحة تابعة لأعضاء المنظمة ولا تصبح قوات للمنظمة[٣٢]. أما العمليات المنصوص عليها في المادة (٤٢) من الميثاق ، فهي – حسب رأى القاضي كوريتسكى أيضا – تنسب حسب عبارات المادة

المذكورة إلى القوات الجوية والبحرية والبرية للدول أعضاء الأمم المتحدة ، لا تعد تابعة للأمم المتحدة وعدم نسبة العمل غير المشروع إلى المنظمة الدولية ومواجهة مشكلة تحديد المسؤول في حالة عدم إمكان التمييز بين ما ارتكبته وحدات كل دولة على حدة وعدم إقرار المسؤولية المشتركة في مجال القانون الدولي كما اسلفنا .

ومهما يكن من أمر ، فإن المحكمة الدولية في تبنيها مشروعية الإجراءات واعمال القوة الدولية ، إنما يقصد بالتأكيد تطبيقها في حدود الاختصاص ، أو الأهداف والمبادئ التي نص عليها ميثاق الأمم المتحدة[٣٣] ، بيد أن المحكمة لم تتطرق إلى بحث طبيعة تلك الإجراءات والأعمال ، من حيث كونها ذات طبيعة عقابية (جزائية) . أو أنها مجرد أعمال تنفيذية أو إجرائية كما وصفها الميثاق .

المطلب الثالث : الحماية الوظيفية وتعويض الضرر

لغرض قيام الأمم المتحدة بوظائفها ومسؤولياتها من خلال أجهزتها وهيئة موظفيها لابد من منحها السلطات والاختصاصات اللازمة لتمكين المنظمة وأجهزتها من ممارسة وظائفها ولضمان حسن سير أعمالها، وبالتالي بلوغ أهدافها. والسلطات والاختصاصات المشار إليها، لا تتحدد جميعها مسبقا بموجب نصوص صريحة ونهائية ، بحيث تغلق أبواب التطور والمستقبل، اضافة إلى ذلك ، فإن السلطات والاختصاصات هي في أهم معانيها ودلالاتها ، حقوق والتزامات بالنسبة للمنظمة الدولية ، وفى ممارسة وأداء هذه الحقوق والالتزامات قد تتجاوز المنظمة الدولية اختصاصاتها، وقد تخطئ، أو تتعسف وقد يحصل العكس ، عندما يلحق الغير الضرر بالمنظمة، وموظفيها، الأمر الذى يمكن واياه تحريك مسؤولية المنظمة حيال الغير، أو مسؤولية الغير حيال المنظمة . وقد تسنى للمحكمة الدولية ، في بعض آرائها الاستشارية ، بحث هذا الموضوع، فيما للمنظمة ولموظفيها من حقوق ففي رأيها الاستشاري في قضية التعويض عن الأضرار المتكبدة ١٩٤٩ تبنت المحكمة ، بل أرست نظرية – أو حق – الحماية الوظيفية ، وحقوق المنظمة الدولية وأهليتها في التقاضي والمطالبة الدولية بالتعويض ، وفى رأيها الاستشاري

الخاص بأثر أحكام المحكمة الإدارية ١٩٥٤ ، وكذلك رأيها الاستشاري الخاص بإعادة النظر في أحكام المحكمة الإدارية ١٩٧٣ أقرت حقوق العاملين ووجوب التزام الجمعية العامة بأحكام التعويض ، وما يفيد ثبوت المسؤولية التعاقدية للأمم المتحدة تجاه العاملين في خدمتها . وحيث اننا بصدد مسؤولية دولية بين أشخاص القانون الدولي لذا فإن الأفراد هنا ليسوا بصفتهم حاملي جنسية دولة ما أي مجرد رعايا أو أفراد ، بل بصفتهم موظفين دوليين .

الحماية الوظيفية وتعويض الضرر (الرأي الاستشاري ١٩٤٩) :

قامت المحكمة الدولية أولا بتعريف الموظف الدولي ، أو ممثل الأمم المتحدة العامل في خدمتها، حيث قالت، انها تفهم كلمة موظف **Agent** بمعناها الوظيفي الواسع جدا، في ضوء المادة (١٠٠) من الميثاق، إذ تعنى أي شخص، سواء كان موظفا بأجر أو لا (بدون مقابل) دائما أو لا (مؤقتا) مكلفا من قبل احدى هيئات المنظمة للقيام، أو المساعدة بالقيام بإحدى وظائفها، وبإيجاز، أي شخص تعمل من خلاله[٣٤].

ولا ريب أن هذا التعريف ، يعنى تفسيرا واسعا وشاملا للموظف الدولي ، وعندما تذكر في المادة (١٠٠) المذكورة أعلاه ، كلمة هيئة الموظفين **Staff** ، فإن تفسير المحكمة لها على النحو المتقدم ، يعنى كما اسلفنا تفسيراً واسعاً للميثاق في هذا الخصوص . وقد ألمحنا سابقا إلى العلاقة بين الشخصية الدولية والمسؤولية الدولية ، ذلك أن من أثار ومظاهر تمتع الأمم المتحدة بالشخصية القانونية الدولية ، أهليتها في ممارسة حق التقاضي والمطالبة الدولية بالتعويض عن الضرر إضافة إلى المظاهر والآثار الأخرى وما يعنيه هذا من ممارسة الأمم المتحدة الحماية الدولية لموظفيها والعاملين في خدمتها ، وهذا ما أكدته المحكمة عندما قالت « إن المنظمة تملك الأهلية لرفع دعاوى على المستوى الدولي ، وانها تملك حق الحماية الوظيفية لموظفيها . والإصابات التي يعانيها موظفوها في هذه الظروف – في مناطق مضطربة من العالم – تحدث أحيانا بشكل لا يسمح لدولهم بتقديم مطالبة بالتعويض على أساس الحماية الدبلوماسية أو على الأقل ، لا تشعر بأنها راغبة في أن تفعل ذلك .. ولأجل تأمين قيام الموظفين بتأدية تلك المهام بشكل فعال ومستقل ولمنح مساندة فعالة لهم ، فإن على المنظمة أن تقدم لهم الحماية الكافية »[٣٥] وتؤسس

المحكمة حماية الموظف الدولي على تعهدات بعضها وارد في الميثاق ، وبعضها في اتفاقيات مكملة. ولذلك تقول : « ان الحاجة لحماية موظفي المنظمة كشرط لأداء وظائفها ، وقد اعترف بها سابقا ، ... لهذا الغرض دخل أعضاء المنظمة في تعهدات معينة ، قسم منها موجود في الميثاق والبعض الآخر في اتفاقيات مكملة . ولا توجد حاجة هنا لوصف محتوى هذه التعهدات لكن على المحكمة أن تشدد – في دائرة العلاقات بين المنظمة وموظفيها – على أهمية الواجب بتقديم « كل عون ومساعدة » للمنظمة قبل به الأعضاء بموجب المادة ٢ فقرة ٥ من الميثاق. ويجب الإشارة إلى أن فعالية عمل المنظمة – انجاز مهامها ، واستقلالية وفعالية عمل موظفيها – تتطلب مراعاة واحترام تلك التعهدات بدقة . ولهذا الغرض ، فإن من الضروري ، عندما يحدث اخلال ما ، أن تكون المنظمة قادرة على دعوة الدولة المسؤولة لمعالجة خطاها ، وبشكل خاص، الحصول على تعويض عن الضرر الذى حصل للموظف بسبب خطاها .. ولكى ينفذ الموظف واجباته بشكل مرض ، فانه يجب أن يشعر بأن هذه الحماية قد أمنتها له المنظمة ، ويمكنه التعويل عليها . ولتأمين استقلالية الموظف ، ومن ثم استقلالية عمل المنظمة ذاتها ، فإن من الضروري الا يعتمد الموظف في تأديته لواجباته على أية حماية غير تلك التي تؤمنها المنظمة « باستثناء بالطبع ، الحماية المباشرة والفورية الكافية من الدولة التي يوجد في إقليمها». وبشكل خاص ، يجب الا يعتمد على حماية دولته . وإذا كان عليه أن يفعل ذلك ، فإن استقلاليته يمكن أن تكون موضع شك وشبهة خلافا للمبدأ الذى وضعته المادة (١٠٠) من الميثاق[٣٦]. ثم تقرر المحكمة ، أن الحماية التي تمارسها المنظمة الدولية هنا ، لا تعتمد على ظروف مواصفات الدولة التي ينتمى إليها الموظف بجنسيته ، كما هي واجهة على المنظمة بصرف النظر عن تمتع أو عدم تمتع الموظف بجنسية دولة ، وإن كان انعدام الجنسية ، مما يجعل الحماية أكثر ضرورة ، في جميع الأحوال فإن هذه الحماية ، هي – كما اسمتها المحكمة – حماية وظيفية Functional Protection استمدتها واستخلصتها من فحوى الميثاق ، وبمناسبة تفسيره ، وظهرت كنظرية، أو حق right .

وفيما تقدم ن قالت المحكمة : « من الضروري – سواء أكان الموظف ينتمى إلى دولة قوية Powerful أو ضعيفة Weak، إلى دولة متأثرة قليلا أو كثيراً بتعقيدات الحياة الدولية، إلى دولة تتعاطف أو لا تتعاطف مع مهمة الموظف – أن يعرف هذا الموظف ، انه في تنفيذ واجباته، يكون تحت حماية المنظمة . وهذا الضمان أو التأمين يكون أكثر ضرورة عندما يكون عديم الجنسية .. »[٣٧] وهكذا تقرر المحكمة أن لمنظمة الأمم المتحدة حقا دوليا International Right لتقديم دعاوى أو مطالبات دولية عن الأضرار المتكبدة لأحد العاملين في خدمتها .

لقد ربطت المحكمة – في تأكيد حق المنظمة في المطالبة بالتعويض – بين مصلحة المنظمة ومصلحة موظفيها ، تأسيساً على أن مصلحة موظفيها واجهة الحماية عليها ، لأنها مصلحتها بالذات ، والمنظمة في ذلك لا تمثل الموظف ، بل تؤكد حقها في ضمان الاحترام الدقيق والتنفيذ للالتزامات والتعهدات التي تعهد بها الأعضاء حيال المنظمة لصالح حسن قيام الأخيرة بعملها، وفى هذا الشأن ذهبت المحكمة إلى القول : « إن الالتزامات التي دخلت فيها الدول ، لتمكين موظفي من تنفيذ واجباتهم ليست تعهدا لمصلحة الموظفين بل للمنظمة . وعندما تطالب المنظمة بالجبر والانصاف **redress** عن الإخلال ، وهذه الالتزامات فإنها تتمسك وتحتج بحقها، الحق في أن الالتزامات الكاملة يجب أن تكون محترمة . وعلى هذا الأساس تطلب تعويض الضرر الذى تكبدته ، « لأنه مبدأ في القانون الدولي ، ان الاخلال بالتعهد يتضمن الالتزامات ، بالتعويض بشكل كاف ومعقول ... وفى مطالبتها بالتعويض عن الضرر الذى تكبدته في موظفها، لا تمثل المنظمة الموظف بل تؤكد حقها ، وهو الحق في أن تؤمن وتضمن احترام التعهدات التي تم الدخول فيها حيال المنظمة .

« but is asserting its own right, the right to secure respect for undertakings entered into towards the organization » .

وبالنظر للاعتبارات آنفة الذكر، ولحق المنظمة الذى لا يمكن إنكاره، في الطلب من أعضائها تنفيذ الالتزامات التي ارتبطوا بها لصالح المنظمة وحسن سير عملها ورأى المحكمة، هو انه في حالة الاخلال بتلك الالتزامات، فإن المنظمة تملك الأهلية للمطالبة بتعويض كاف، وأنها مخولة، في تقدير هذا التعويض – بضم الضرر الذى تكبدته بالضحية أو بالأشخاص المستحقين من خلاله»[٣٨].

إن من الأهمية بمكان أن نشير إلى أن المحكمة ، قد تمثلت نظرية الحماية الدبلوماسية – في إطار النظام التقليدي للمسؤولية الدولية ، لكنها استبعدت فكرة التماثل العلاقة القائمة بموجب المادة ١٠٠ من الميثاق ، وبين رابطة الجنسية لما في هذا التقريب من افتعال لفكرة الولاء dee d'allegeance (loyality) وافتراض هذه الفكرة ليس له أساس فيما لو طبقت على علاقة المنظمة بوكلائها من غير الموظفين[٣٩] كما أن « الممارسة العملية الاعتيادية التي لا تمارس فيها دولة الحماية لصالح أحد وطنييها ضد دولة تعتبره من وطنييها[٤٠] لا تشكل سابقة ذات علاقة مباشرة هنا . ان عمل المنظمة هو في الحقيقة لا يقوم على جنسية الضحية بل على وضعه ومركزه كموظف لدى المنظمة .

« .... based not up on the nationality of the victim, but up on his status as agent of the organization » .

ولذلك فإنه ليس مسألة مهمة أن تعتبره أو لا تعتبره الدولة المسؤولة « التي رفعت عليها الدعوى » من وطنييها ، لأن مسألة الجنسية لا صلة لها بقبول الدعوى أو المطالبة .....

nationality is not pertinent to the admissibility of the claim .

ولذلك فإن في القانون لا تبدو حقيقة امتلاك الموظف جنسية الدولة المدعى عليها انها تشكل أية عقبة كأداء أمام الدعوى أو المطالبة المقدمة من المنظمة جراء الإخلال بالتزامات حيالها ، مما يقع وله علاقة بتنفيذ مهمتها من قبل ذلك الموظف[٤١].

ومن ناحية أخرى ، أكدت المحكمة انه في حالة إصابة موظف في الأمم المتحدة أثناء أدائه لواجباته بضرر في ظروف تشير مسؤولية دولة عضو ، أو ليست عضوا ، فإن الأمم المتحدة كمنظمة تملك الأهلية لرفع دعوى دولية ضد الحكومة المسؤولة بحكم القانون أو الواقع بهدف الحصول على التعويض اللازم بشأن الضرر الحاصل للأمم المتحدة أو للضحية أو الأشخاص المستحقين قانونا « وعندما ترفع الأمم المتحدة كمنظمة دعوى التعويض عن الضرر الحاصل لموظفها ، فإنها لا يمكن أن تفعل ذلك إلا بتأسيس دعواها على الإخلال بالتزامات صحيحة تجاهها ، ان احترام هذه القاعدة سيمنع عادة قيام تنازع بين تصرف أو عمل الأمم المتحدة والحقوق التي يمكن أن تملكها الدولة التي يكون الموظف أحد وطنييها، كالمطالبة بالتعويض عن الأضرار الشخصية ، وهكذا يمكن التوفيق بين دعوييهما أو مطالبتيهما. وفى هذا التوفيق للازدواج بين حق المنظمة ، وحق الدولة التي يكون الضحية من حملة جنسيتها ، أو من وطنييها ، أي بين حق الدولة في الحماية الدبلوماسية ، وحق المنظمة في الحماية الوظيفية قالت المحكمة : « في مثل هذه الحالة لا توجد قاعدة قانونية تعطى الأولوية أو الأسبقية لأحداهما ، أو لأى من هذين الحقين ، أو تجهر الدولة أو المنظمة على الامتناع عن تقديم دعوى دولية . أن المحكمة لا ترى سببا لعدم تمكين الطرفين المعنيين من إيجاد حلول ملهمة بالإرادة الحسنة والشعور المشترك ، وكما بين المنظم وأعضاؤها فإن المحكمة تلفت الانتباه إلى واجب الأعضاء بتقديم « كل عون ومساعدة » التي نصت عليه المادة (٢) فقرة (٥) من الميثاق . وعلى الرغم من أن أسس الدعويين مختلفة ، فإن هذا لا يعنى أن الدولة المدعى عليها يمكن أن تجهر على دفع تعويض كامل عن الضرر مرتين .. ان خطر المنافسة أو التزاحم بين المنظمة والدولة يمكن تقليله أو رده أو استبعاده اما باتفاقية عامة ، أو باتفاقات يتم الدخول بها في كل قضية على حدة . ولا يوجد شك أنه في الوقت المناسب سيتطور التطبيق بهذا الشأن ، ومن المفيد الإشارة إلى ان دولا معينة تضرر مواطنوها خلال تأدية مهامهم لحساب المنظمة قد ابدت ترتيباً معقولا وتعاونياً لإيجاد حل عملي[٤٢].

أما آراء القضاة الملحقة بالرأي الاستشاري للمحكمة ، فقد كانت متباينة ، فالقضاة هاكوورث ، وعبد الحميد بدوى باشا ، وكريلوف ، عبروا عن عدم تمكنهم من الاتفاق مع رأى المحكمة ، وعبر القاضي فينيارسكى عن اسفه لعدم تمكنه من الاتفاق مع إجابة المحكمة على السؤال ١/ب وبشكل عام يشارك القاضي هاكوورث في وجهات نظره التي عبر عنها في رأيه المخالف ، كما عبر القاضيين الفاريز وازفيدو عن اتفاقهما مع رأى المحكمة والحقا به بيانات برأييهما الانفرادي(٤٣). لقد جاء في الرأي المخالف للقاضي بدوى باشا، ان المنظمة لا يكون لها وجود إلا في علاقاتها مع الدول التي وقعت وصادقت على دستورها، وبذلك سلم بأهلية منظمة الأمم تجاه الدول التي وقعت على الميثاق فقط كذلك لا يرى أن من حق منظمة الأمم المتحدة المطالبة بتعويض عن الأضرار التي تلحق بموظفيها فهذا الحق مقصور على موظفي الأمانة العامة فقط طبقا للمادة ١٠٠ من الميثاق(٤٤). كذلك ذهب القاضي بدوى ، إلى أن واجب المحكمة هو بيان القانون وإقراره .. وطبقا للقواعد المعمول بها ، فأن للمنظمة أهلية التقدم بمطالبات دولية عندما يتكبد ممثلها« بالمعنى الواسع » اضراراً عن اضطلاعه بواجبه في خدمتها .. وإن بإمكان الأمم المتحدة حماية موظفيها ، فيما تضعه من شروط لمواجهة الدول غير الأعضاء(٤٥).

وجاء في الرأي الانفرادي للقاضي ازفيدو Azevedo ، انه لمبدأ في القانون الدولي، أن أطراف معاهدة متعددة الأطراف وبصرف النظر عن عددهم أو أهميتهم لا يمكنهم الإخلال بالحقوق القانونية للدول الأخرى ، وبخصوص المطالبة بالتعويض عن الأضرار التي تلحق بممثلي منظمة الأمم المتحدة ، فإنه يجب التمييز بين الموظفين الذين يتم اختيارهم دون النظر إلى جنسياتهم حيث يجوز للمنظمة الدولية تلك المطالبة ، ومن الموظفين الذين يتم اختيارهم بالنظر إلى جنسياتهم ، حيث يجوز للدول التي ينتمون إليها بجنسيتهم ، لا للمنظمة ، أن تطالب بالتعويض . ومن ناحية أخرى ، تكون للمنظمة الدولية أسبقية ، عندما تتمكن من المطالبة ، دون إثارة حالة إنكار العدالة ، أو اشتراط استنفاذ الإجراءات القانونية الداخلية . أما بالنسبة لممثلي الدول الأعضاء ، أو لمن هم خبراء لبلدانهم ، وخاصة إذا كان توظيفهم من قبلها ، فإن المطالبة تخضع لمبدأ الجنسية . وفى رأيه المخالف ، ذهب القاضي « كريلوف » إلى أنه يتفق مع

رأى المحكمة فيما لمنظمة الأمم المتحدة من أثر متمثل في حقها بتقديم مطالبة دولية للحصول على تعويض عن الضرر المتسبب لها بالذات ... وبدون شك يحق للمنظمة الدفاع عن حقوقها وأموالها الموروثة ، وبشكل خاص المطالبة بالتعويض المالي عن الضرر المباشر المسبب لها بالذات. «.... to claim compensation for direct damage caused to itself» والذى يتضمن المصروفات والمبالغ المدفوعة ، عندما يتكبد موظفو المنظمة أضراراً عند تنفيذ واجباتهم ، والمصروفات على سبيل المثال : نفقات الدفن ، نفقات طبية ، أقساط التأمين ... الخ. ولكن القاضي « كريلوف » لا يعتقد أن لمنظمة الأمم المتحدة ، الحق طبقا للقانون الدولي النافذ ، المطالبة بتعويض مالي عن الأضرار المتكبدة لموظفيها وممثليها وغالبية قضاة المحكمة أسست حق المنظمة في تقديم مطالبة على حق الحماية الوظيفية Right of functional Protection التي تمارسها المنظمة لصالح موظفيها وممثليها ، وعليه يضيف كريلوف أنه ينكر أن المشكلة يجب أن تكون واردة ولها منفذ للحل Approached بنفس الطريق أو الأسلوب المتبع في الاتفاقية الخاصة بامتيازات وحصانات المنظمة لممثلي الحكومات والموظفين الرسميين للمنظمة[٤٦]. ويتابع القاضي « كريلوف » رأيه ، بالقول أن من الممكن أن يحصل التنازع بين قاعدة الحماية الدبلوماسية للوطنيين وقاعدة الحماية الوظيفية في إطار منظمة الأمم المتحدة، عندما تمارس المنظمة حمايتها هذه ضد الدولة التي يحمل جنسيتها والعلاقة بين الدولة ووطنييها هي من المسائل التي تدخل أساسا في إطار الاختصاص الداخلي للدولة والحماية الوظيفية تتعارض مع قاعدة مستقرة وسليمة تماما كما أنها ليست مستمدة من وجهة نظر القانون الدولي النافذ ، ولا يمكن أن تكون وظيفيا فقط « كما في حالة الموظف الذى ينفذ واجباته ». ومن جهة أخرى ، فإن مصطلح موظف أو وكيل يجب أن يفسر تفسيرا ضيقا ودقيقا إذ ليس المندوبون وأعضاء الوفود والبعثات وليس ممثلو الحكومات في اللجان المختلفة في الأمم المتحدة وكلاء أو ممثلين للمنظمة الدولية ، فضلاً عن أن الفقرة ٦ من المادة (٢) من الميثاق ليس لها سوى ارتباط ضئيل جدا بحق الأمم المتحدة في تقديم مطالبة دولية للحصول على تعويض عن الضرر الحاصل وعليه فإن تثبيت الحماية الوظيفية لموظفي منظمة الأمم المتحدة من قبل غالبية

قضاة المحكمة حتى ضد رعايا أو وطني الدولة التي يحمل جنسيتها هذا الموظف ، يمكن أن يقود إلى التفكير بالموقف المعاكس ، وهو عندما تجد دولة الموظف أن من المرغوب فيه ، بل ومن الضروري ، حماية هذا الموظف من أعمال المنظمة نفسها . وبشأن الدول غير الأعضاء قال القاضي كريلوف ، انها لا تستطيع عدم الاعتراف بوجود الأمم المتحدة كحقيقة موضوعية Objective Fact لكن الزام هذه الدول بالتزامات قانونية حيال المنظمة لا يمكن أن يكون إلا عن طريق إبرام اتفاقيات خاصة بين منظمة الأمم المتحدة وهذه الدول في كل حالة فردية أو عن طريق اتفاقية عامة أو عقد .. الخ . وهذه وسائل قانونية مناسبة تمكن الأمم المتحدة من تحقيق أهدافها ، كما في القضية الحالية ، الخاصة بحماية مثلها ، مثلما هي أسس قانونية لحق المنظمة في تقديم مطالبة دولية ، وأخيراً يقرر القاضي كريلوف ، أن المحكمة ، في القضية الحالية، لا تستطيع أن تؤسس ردها على السؤال ١/ب على اتفاقية دولية قائمة ، أو على عرف دولي، أو على أي مبدأ عام في القانون « معترف به من الأمم »[٤٧].

إن مؤدى ما ذهب إليه القاضي كريلوف في إنكار حق المنظمة في الحماية الوظيفية ، الاعتراف بقاعدة الحماية الدبلوماسية فقط وعدم ضمان حقوق الموظفين الدوليين ، إن لم نقل تطبيق قاعدة الحماية الدبلوماسية بشأنهم أو عدم الاعتراف بمركزهم وصفتهم كموظفين دوليين إذا لم تكن هناك وسائل قانونية « اتفاقيات خاصة » مناسبة تمكن الامم المتحدة من تحقيق أهدافها .

من جهة أخرى ، فإن فكرة الحماية الوظيفية التي جاءت بها المحكمة ، إنما هي حماية من المنظمة لموظفيها الدوليين حسب المعيار العضوي أو الشكلي المتمثل بهيئة موظفيها كأشخاص طبيعيين يتمتعون بصفة دولية ، كما هي حماية من المنظمة بالمعيار الموضوعي الوظيفي الغائي للصفة التي يتمتع بها الموظف الدولي ، وللوظيفة التي يؤديها الموظف الدولي في خدمة الأمم المتحدة لتحقيق أهدافها ، ولا يمكن الفصل بين معياري الحماية الدولية أنفى الذكر ، مثلما لا يمكن الفصل بين الصفة والموصوف ، حيث تدور الأولى مع الثاني وجودا وعدما في صميم الفكرة المشار إليها . وهكذا يبدو أن فكرة الحماية الوظيفية تجد سندها في المعيارين العضوي

والوظيفي الغائي للمنظمة الدولية إذ لابد من أشخاص يضطلعون بأهداف المنظمة ويتعين حمايتهم[٤٨]. وأن من الأهمية بمكان أن نشير إلى أن المحكمة قد تمثلت نظرية الحماية الدبلوماسية لكنها استبعدت فكرة التماثل أو القياس عليها في تقرير الحماية الوظيفية للموظفين الدوليين لأن ما تتضمنه المادة ١٠٠ من الميثاق ولا يقرب قاعدة الحماية الدبلوماسية القائمة على جنسية المطالبين من علاقة الموظف الدولي بالمنظمة لما في مثل هذا التقريب من افتعال لفكرة الولاء[٤٩] وهكذا يتجلى دور المحكمة – وحسب الاستاذ شوارز نبركر كما ذكرنا – في تطبيق نمط جديد للحماية الدولية عموما ، والحماية الدبلوماسية خصوصا ، ذلكم هو الحماية الوظيفية[٥٠].

المطلب الرابع : التزام المنظمة الدولية " الأمم المتحدة " بأحكام التعويض " في الرأيين الاستشاريين ١٩٥٤ و ١٩٧٣ "

كرس الرأي الاستشاري للمحكمة ١٩٤٩ نظرية الحماية الوظيفية وحق المنظمة الدولية في التقاضي والمطالبة بالتعويض وكذلك حق الحماية الدبلوماسية والمطالبة بالتعويض للدولة التي ينتمي إليها المتضرر بجنسيته . أما في الرأيين الاستشاريين عام ١٩٥٤ « أثر أحكام المحكمة الإدارية » ، وعام ١٩٧٣ « إعادة النظر في أحكام المحكمة الإدارية » فقد كرس ، إلزام أو التزام المنظمة الدولية « الأمم المتحدة » بأحكام التعويض الصادرة لصالح العاملين في خدمة هذه المنظمة . ولا ريب أن هذه الأحكام واستئنافها لدى محكمة العدل الدولية ، تعنى ضمانة قانونية للموظفين الدوليين استنادا إلى الميثاق في التحليل النهائي ، وتعنى حماية قانونية دولية لحقوقهم ابتداء وانتهاء ، وهذه الحماية بالتأكيد ، مما يحيط بنظام المسؤولية القانونية الدولية، ويرتبط به أن لم يدخل في إطاره في الصميم ، فضلا عن تعنيه من رقابة قضائية على قرارات المحكمة الإدارية للأمم المتحدة .

لقد أكدت المحكمة الدولية في رأيها عام ١٩٥٤ ما سبق أن صرحت به في قضية التعويضات بخصوص السلطات الضمنية في الميثاق للأمم المتحدة بحكم الضرورة[٥١].

« .... la cours de ce faire est necesa irement impliquee par la charte » .

كما أكدت الهدف النهائي لهذه السلطات والغاية منها : وهو حماية الحقوق القانونية للموظفين الدوليين من خلال إنشاء المحكمة الإدارية وإيتاء الحقوق إلى أصحابها ، ومن هذه الحقوق ، الحق في استيفاء التعويض والتزام المنظمة الدولية بالأحكام القضائية الصادرة بالتعويض . وفى قضية إعادة النظر أو راجعة أحكام المحكمة الإدارية للأمم المتحدة « قضية محمد فصلة » التي أفتت محكمة العدل الدولية بشأنها في ١٢ تموز ١٩٧٣ ، استحضرت المحكمة الدولية المادة (١١) من النظام الأساسي للمحكمة الإدارية ، التي تنص على أنه : « إذا صدر حكم قضائي من هيئة قضائية « أو تحكيمية » يجوز لدولة عضو ، وللسكرتير العام، أو الشخص الذى يخصه الحكم « بما في ذلك أيا من الورثة الذين لهم حقوقا شخصية في حالة وفاته » الاعتراض على الحكم على أساس أن المحكمة « أو الهيئة المذكورة » تجاوزت اختصاصها أو صلاحيتها أو على أساس أن هذه المحكمة قد أخفقت في ممارسة الاختصاص الممنوح لها أو خطاها في مسألة قانون تتعلق بنصوص ميثاق الأمم المتحدة ، أو وقوعها في خطأ أساسي في إجراء أفضى إلى إنكار العدالة . ويمكن لتلك الدولة العضو ، وللسكرتير العام أو الشخص المعنى ، خلال ثلاثين يوما من تاريخ صدور الحكم القضائي تقديم طلب مكتوب إلى اللجنة المشكلة بموجب الفقرة (٤) من هذه المادة ، تطلب منها أن التقدم بطلب الرأي الاستشاري من محكمة العدل الدولية حول الموضوع[٥٢].

الخاتمـــــة

اتضح مما تقدم ، أن لمحكمة العدل الدولية دورها ومساهمتها في تفسير وتطوير نظام المسؤولية الدولية من خلال حق المنظمة الدولية (الامم المتحدة) في التقاضي والتعويض[٥٣] بوصفها شخصا دوليا مما يفيد تقرير أسس الحماية والضمانات القانونية اللازمة للمنظمة الدولية وهي هنا الأمم المتحدة وللعاملين في خدمتها ، بما في ذلك حقهم في التعويض بموجب أحكام صادرة عن المحكمة الإدارية للمنظمة المذكورة ومع هذه المظاهر والآثار ولنظام المسؤولية في المجال الدولي ، هناك دلالات وأبعاد أخرى ، المحنا إلى بعضها فيما تقدم ، تتمثل في إمكانية اعتبار عمل المحكمة بالنسبة لأحكام المحكمة الإدارية بمثابة استئناف لها ، وممارسة من المحكمة لنوع من الرقابة القضائية **Judicial Control** ، فضلا عن التوسع في الاختصاص الاستشاري للمحكمة . ويمكن القول بخصوص الآراء الاستشارية للمحكمة ١٩٤٩ ، ١٩٥٤، ١٩٧٣ ، أنها تبنت المنهج الوظيفي ونظرية السلطات الضمنية في الرأيين الأولين والمنهج النصي في رأيها الثالث ، وكانت أقرب ما تكون إلى المسؤولية المدنية التقصيرية في رأيها الأول ، وإلى المسؤولية المدنية العقدية في رأييها الأخرين ، ولم تلج إلى المسؤولية الجنائية في المجال الدولي لعدم اختصاصها وخلو نظامها الأساسي والميثاق من أية إشارة صريحة بشأنها[٥٤]. وعلى العموم ، فقد أظهرت آراء المحكمة المسؤولية الدولية عن العمل غير المشروع والمسؤولية الدولية التعاقدية ، وأن المسؤولية والحماية تمتدان إلى الدول والمنظمات الدولية ، وكذلك إلى الأشخاص الطبيعيين « الأفراد » من خلال التفسير الواسع والمتطور للميثاق . ومن خلال تفسير وتطبيق الوثائق الدولية المتصلة به فضلاً عن تفسير وتطبيق مصادر القانون الدولي العام ذات الصلة في القضية المعنية المعروضة أمامها .

الهوامش

(١) د.أبو الوفا محمد : الوسيط في قانون المنظمات الدولية ، ط٢ ، دار النهضة العربية ، ١٩٨٥ – ١٩٨٦ ، ص٢٩٠ ، كذلك : تقارير محكمة العدل الدولية ، ١٩٤٩ ، ص١٧٤. وما بعدها . د. حامد سلطان ، د. عائشة راتب ، د. صلاح الدين عامر ، القانون الدولي العام ، دار النهضة العربية ، ١٩٨٧ ، ص٣٠١ .

(٢) مثال ذلك الأهلية والاختصاص بتقديم دعوى أو مطالبة دولية – حق التقاضي – والحق في التعويض (أثر المسؤولية) في دعوى المسؤولية الدولية .

(٣) حولية لجنة القانون الدولي ، المجلد الثاني ، الجزء الثاني للأعوام ١٩٩٣ ، ١٩٩٤ ، ١٩٩٥ وكذلك الأعوام ١٩٨٤ ، ١٩٨٥ ، ١٩٨٧ ، ١٩٩٠ ، والمجلد الأول لسنة ١٩٩٧ وكذلك تقرير لجنة القانون الدولي عن أعمال دورتها (٥٠) ، الجمعية العامة – الوثائق الرسمية ملحق (١٠) ١٩٩٨ . أيضاً : النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الدائمة – روما ١٩٩٨ ، مجلد دراسات قانونية الصادرة عن بيت الحكمة (بغداد) العدد الأول ١٩٩٩ ، ص٧٦ .

(٤) د. عصام العطية ، القانون الدولي العام ، ١٩٨٧ ، ص٣٧٢ .

(٥) المصدر نفسه ، ص٣٧١ . ويمكننا تعريف المسؤولية الدولية بأنها « ذلك النظام القانوني الدولي الذى ينتج التزاما بالتعويض عن الضرر أو جزاءات أخرى بحق شخص القانون الدولي الذى أخل بالحقوق والالتزامات الدولية الناشئة عن مبادئ القانون الدولي وقواعده المقررة لمصلحة شخص دولي آخر أو لمصلحة دولية عامة مشتركة » .

(٦) Corfu chanhel Case I.C.J. Rep.,1948,P.4.

(٧) من المعروف أن النتيجة الرئيسية للمسؤولية الدولية هي التزام الدولة المسؤولية بتعويض الضرر الناشئ عن العمل غير المشروع ، د. محمد حافظ غانم ، المسؤولية الدولية ، معهد الدراسات العربية ، ١٩٦٢ ، ص١٢٥ – ١٣٠ .

انظر أيضاً :

Rousseau, Droit International public, Paris, 1961., PP. 122 - 128, Louis De,bez, Droit international public, Paris, 1964., P. 384 - 86 .

(٨) د. عصام العطية ، ص٣٨٧ وما بعدها .

(٩) - Yuen - li liang, « Reparation for injuries suffered in the service of the United Nations, » 43 A.J.I.L.(1949, PP. 460-78)

- Quincy wright, « responsibility for injuries to united nations official, » , 43 a.j.i.l. (1949, pp. 95 -104) .
- m.j.l. hardy, « claims by international organizations in respect of injuries to other agents, 37 b.y.i.l. (1961), pp. 516 et seq.
- jessup, « responsibility of states for injuries to individuals, 46 columbia l.r. (1946) . Harris, op. Cit., p. 136 .
- g. Eagleton, international organizations and the law of responsibility, 76 hague recuel (1950), pp. 319 - 425 .
- laugier : contribution - a la theorie generale de la responsabilite des organizations internation-ales, these, aix-marseille, 1973, 573 pp.
- l. Sohn, op. Cit., pp. 61 - 77, green international law through the cases .

انظر أيضاً :

د. عبد العزيز سرحان ، الأصول العامة ، ط٣ ، ١٩٦٨/١٩٦٧ ، ص٣٨٠ . مؤلفه الأمم المتحدة ، ص٥٦ ، تقارير عن الأحكام ، ص٩٣ وما بعدها ، موجز الأحكام ، ص٩ وما

بعدها . د. أحمد أبو الوفا ، مشكلة عدم الظهور أمام محكمة العدل الدولية ، دار النهضة العربية ، ١٩٦٨ ، ص١٥ .

(١٠) Oppenheim, Vo.1 , ss 130, 153 am 167 am 168a 288 - 290 o'connel Vol. 1 chap, 3 (6) Schwarzenberger, Vol. 1, chap. 8 and Manual, chap. 3, Sect, VII. I. C. J. Rep, 1949, P. 174. Harris, PP. 133 ect Green, P. 157 .
Bowett, The Law of international Institutions, 2nd ed. 1970 .
L.Sohn, Cases and other Materials on world Law .., 1950, PP. 61 etc, party, 26, B.Y.I.L, 108 (1949), Q.wright, 43 Ajil (1949) .

– موجز الأحكام ، ص٩ .

– تقارير عن الأحكام ، ص٨٥ . د. عبد العزيز محمد سرحان ، الأمم المتحدة ١٩٨٥ – ١٩٨٦ ، ص٥٢ د. محمد عبد العزيز أبو سخيلة ، المسؤولية الدولية ، ص١٨٣ وما بعدها.

(١١) ... The purpose is to protect the agents of the performance of thir duties Green, P. 157 .

(١٢) تقارير عن الأحكام ... ص٩١ . د. عبد العزيز سرحان ، الأمم المتحدة ، ص٥٥ .
- Sohn, P. 65, Green, P. 159 .

(١٣) . Sohn, PP. 65 - 66 . محكمة العدل الدولية ، تقارير ... ، ص٩٢ .

(١٤) I.C.J, Rep, 1949, PP. 174, 181 etc . Green, P. 160, G. Eagleton. Op. Cit., PP. 319 etc .

– د. عبد العزيز سرحان ، الأمم المتحدة ، ص٥٦ ومؤلفه الأصول العامة للمنظمات الدولية، ص٣٧٩ وما يليها .

– تقارير عن الأحكام .... ، ص٩٢ .

(١٥) تقارير عن الأحكام ..... ، ص٩٢ . . **Green, P. 160**

(١٦) I.C.J. Rep, 1949, P. 174 C. Parry, some considerations upon the protection of individuals in international Law, 90 Hague Recueil, 1956. Hardy, Op. Cit.,

(١٧) Green, P. 61 . ، تقارير عن الأحكام .... ، ص٩٣ .

I.C.J. Rep, 1949, PP. 180-181, 184.

(١٨) Ibidem . المصدر نفسه ، الصفحة ذاتها .

د. عبد العزيز سرحان ، الأمم المتحدة ، ص٥٦ ، الأصول العامة ، ص٣٨٠ .

(١٩) يرى الأستاذ شوارزنبركر ان مسلك المحكمة هنا ، يعنى تطبيق نمط جديد للحماية الدولية عموما ، والحماية الدبلوماسية خصوصا ، هو الحماية الوظيفية .

انظر :

G. Schwarzenberger, International Law as applied ....., Vol. 1, 1957, P. 595 .

(٢٠) I.C.J. Rep, 1949, PP. 177 .

(٢١) د. محمد السعيد الدقاق ، التنظيم الدولي ، دار المطبوعات الجامعية ، الإسكندرية ، ١٩٨٦ ، ص٣١١ .

(٢٢) E. Lauterbacht., « The Legal effect of illegal acts of international Organizations, Essays in International Law, London, 1965, P. 88.

Mahnoush Arsan Jani, « Claims against international Organizations, The yale of world public order, Vol. 7, No. 2, 1981, PP. 131 etc.

(٢٣) I.C.J., Rep., 1962, PP. 168 - 169.

(٢٤) Green, P. 805 .

(٢٥) د. عبد العزيز سرحان ، القانون الدولي العام ، القاهرة ، ١٩٦٩ ، ص٤١٤ وما بعدها .

(٢٦) I.C.J. Rep., 1949 P. 174.

(٢٧) وهذا يعنى بالمفهوم المخالف صلاحية المنظمة لأن تكون محلا للمسؤولية .

(٢٨) د. الدقاق : ص٣١٥ – ٣١٦ .

(٢٩) د. الدقاق : ص٣١٦ .

(٣٠) المصدر نفسه : ص٢٢٤ .

(٣١) المصدر نفسه : ص٣٢٠ – ٣٢١ .

ومن الجدير بالذكر ، أن مجمع القانون الدولي قرر في عامى ١٩٧١ و١٩٧٥ مسؤولية الأمم المتحدة عن الضرر الذى تسببه قواتها بالمخالفة للقواعد الإنسانية للنزاع المسلح – د. أحمد أبو الوفا ، المنظمات الدولية وقانون المسؤولية الدولية ، المجلة المصرية للقانون الدولي ، العدد (٥١) ، ١٩٩٥ ، ص ص ٢٧ – ٢٨ .

(٣٢) I.C.J. Rep., 1962, P. 257 .

(٣٣) وبالمعنى المخالف فإن تجاوز أو عدم مراعاة المبادئ والأهداف من شأنه تحريك مسؤولية المنظمة الدولية دون تجاوز الاختصاص Ultra vires أو عدم مشروعية الوسيلة أو الأسلوب .

(٣٤) I.C.J. Rep., 1949, PP. 17 , 177, 183. Schwarzenberger, International Law as applied., Vol. I, 1957, P. 595 .

د. مفيد شهاب ، المنظمات الدولية ، ص١٥٤ ، تقارير عن الأحكام .. ص٨٩ .

(٣٥) تقارير عن الأحكام ... ، ص٩٤ – ٩٥ . أيضاً :

Sohn, PP. 68, 70, Green, PP. 162 - 163 .

(٣٦) المادة ١٠٠ من الميثاق ، حول استقلالية واحترام الصفة الدولية لموظف الأمم المتحدة .

انظر تقارير عن الأحكام ... ، ص٩٤ . كذلك :

Sohn, PP. 68, 69, Green, PP. 162 - 163 .

I.C.J. Rep., 1949, P. 184 .

- Protection Fonctionnelle - Alexandre Charles Kiss, Rep. De droit, Int., Dalloz, 1969 - 11, Para, 40 .

(٣٧) Sohn, P. 69, Green, P. 163 .

(٣٨) تقارير عن الأحكام ... ، ص٩٥ .

Sohn, PP. 69 , Green, P. 163 .

(٣٩) I.C.J. Rep. 1949, P. 182 .

(٤٠) C. Rousseau, PP. 109 - 110 .

(٤١) تقارير ... ، ص٩٧ .

Sohn, P. 71, Green, P. 164 .

(٤٢) تقارير عن الأحكام ... ، ص٩٦ – ٩٨ .

Sohn, PP. 70 - 72, Green, PP. 164-165 .

وأيضاً : د. عبد العزيز محمد سرحان ، الأمم المتحدة ، ص٦٠ .

I.C.J. Rep. 1949, PP. 185-186.

د. عبد العزيز سرحان : مساهمة القاضي عبد الحميد بدوى ، القاهرة ، ١٩٦٧ .

د. عبد العزيز أبو سخيلة : المسؤولية الدولية ... ، ص١٨٦ . د. عبد العزيز سرحان ... ، الأصول العامة .... ، ص٣٨١ – ٣٨٢ . موجز الأحكام ... ، ص٩ .

(٤٣) تقارير عن الأحكام .... ، ص٩٨ .

Sohn, P. 72 .

(٤٤) د. عبد العزيز سرحان : مساهمة القاضي عبد الحميد بدوى في فقه القانون الدولي العام ، القاهرة ، ١٩٦٧ ، ص٧٩ ، ٨٣ . د. عبد العزيز أبو سخيلة ص١٨٦ وما بعدها .

(٤٥) Sohn, P. 74, I.C.J. Rep. 1949, P. 215 . Schwazenberger, International Law as applied, Vol. 1, 1957, London, P. 470 .

L. Sohn, P. 73 , I.C.J. Rep. 1949, PP. 23 - 25, 193-195 .

(٤٦) I.C.J. Rep., 1949, PP. 218 etc. Schwarzenberger, International Law as applied., Vol. I, 1957, PP. 74 - 75 - L. Sohn, PP. 76 - 77 .

I bidem .

(٤٧) وبالمفهوم المخالف يتعين مساءلتهم في إطار مسؤولية المنظمة الدولية بوصفها شخصا دوليا عن أخطاء موظفيها وعن الأعمال غير المشروعة لأجهزتها وفروعها وقت السلم أو وقت النزاع المسلح .

(٤٨) I.C.J. Rep., 1949, P. 182 .

(٤٩) G. Schwarzenberger, International Law as applied..., Vol. I, 1957, P. 595 .

(٥٠) C.I.J. Rec., 1954, p. 57 .

(٥١) C.I.J. Rec., 1973, pp. 172-175

(٥٢) وبالمفهوم المخالف قبول مبدأ مساءلة المنظمة الدولية ومؤاخذتها على أعمالها غير المشروعة أو على أخطاء موظفيها ، أي إمكانية ترتيب المسؤولية الدولية للمنظمات الدولية « الحكومية » كمنظمة الأمم المتحدة كونها تتمتع بالشخصية القانونية الدولية أو بوصفها شخصا من أشخاص القانون الدولي العام .

(٥٣) هناك مظاهر قانونية غير مباشرة تضمنها الميثاق « كالديباجة ، الفصل الاول ، والفصل السابع ، والفصل التاسع » تصلح لتأسيس المسؤولية الجنائية الشخصية ، ولكنها لا تصلح سندا قانونيا مباشرا ، لأن تقرير مثل هذه المسؤولية يتطلب نصا صريحا مباشرا يقرر مسبقا وصفا للجريمة الدولية والعقاب عليها . أنظر في موضوع المسؤولية الدولية الجنائية ، د. يونس العزاوي ، مشكلة المسؤولية الجنائية الشخصية في القانون الدولي ، بغداد ، ١٩٧٠ .

المصـــــــادر

١- أحمد أبو الوفا محمد : مشكلة عدم الظهور أمام محكمة العدل الدولية ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ١٩٦٨ و ١٩٧٧ .

٢- أحمد أبو الوفا محمد : المنظمات الدولية وقانون المسؤولية الدولية ، المجلة المصرية للقانون الدولي العدد (٥١) ، ١٩٩٥ .

٣- أحمد أبو الوفا محمد : الوسيط في قانون المنظمات الدولية ، ط٢ ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ١٩٨٥ - ١٩٨٦ .

٤- د. حامد سلطان ، د. عائشة راتب ، د. صلاح الدين عامر : القانون الدولي العام ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ١٩٨٧ .

٥- حولية لجنة القانون الدولي للأعوام ١٩٨٤ ، ١٩٨٥ ، ١٩٨٧ ، ١٩٩٠ وكذلك المجلد (٢) الجزء (٢) للأعوام ١٩٩٣ ، ١٩٩٤ ، ١٩٩٥ ، والمجلد (١) ١٩٩٧ .

٦- تقرير لجنة القانون الدولي عن أعمال دورتها (٥٠) ، الجمعية العامة - الوثائق الرسمية ملحق (١٠) ، ١٩٩٨ .

٧- د. عبد العزيز محمد سرحان : الأمم المتحدة ، ١٩٨٥ - ١٩٨٦ .

٨- د. محمد عبد العزيز أبو سخيلة : المسؤولية الدولية عن تنفيذ قرارات الأمم المتحدة ، ج١ ، ط١ ، كويت : دار المعرفة ١٩٨١ .

٩- د. عبد العزيز سرحان : الأصول العامة للمنظمات الدولية ، القاهرة ، ١٩٦٨ .

١٠- د. عبد العزيز سرحان : مساهمة القاضي عبد الحميد بدوى في فقه القانون الدولي ، القاهرة ، ١٩٦٧ .

١١- د. محمد السعيد الدقاق : التنظيم الدولي ، دار المطبوعات الجامعية ، الإسكندرية ، ١٩٦٨

١٢- د. عبد العزيز سرحان : القانون الدولي العام ، القاهرة ، ١٩٦٩.

١٣- د. عصام العطية : القانون الدولي العام ، بغداد ، ١٩٨٧ .

١٤- محكمة العدل الدولية : موجز الأحكام والفتاوى والأوامر ، ١٩٩٣ .

١٥- محكمة العدل الدولية : تقارير عن الأحكام والفتاوى والأوامر ، ترجمة: د. محمد عبد الله الدوري ود. جنان جميل سكر ، بغداد ، ١٩٩٠ .

١٦- د. يونس العزاوي : مشكلة المسؤولية الجنائية الشخصية في القانون الدولي ، بغداد ، ١٩٧٠ .

١٧- النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ، مجلة دراسات قانونية (بيت الحكمة – بغداد) ، العدد (١) ، ١٩٩٩ .

١٨- د. مفيد شهاب : المنظمات الدولية ، ١٩٧٨ .

١٩- د. محمد حافظ غانم : المسؤولية الدولية ، معهد الدراسات العربية ، ١٩٦٢ .

المصادر الأجنبية :

1- Oppenheim, International law. Vol. I, 1952 .

2- G. Schwarzenberger, International law as applied by International Courts and Tribunals, Vol. 1 1957 .

3- L. Sohn, Gases and Materials on world law, 1950 .

4- Green International law though cases, London, 1970 .

5- Eagleton, International law and the law of-Responsibility, R.C.A.D.I T. 76, 1950 .

6- Q. Wright, Responsibility for injuries to U.N. official, A.J.I.L. Vol. 43, 1949 .

7- ch. Rousseau, Droit International public, paris, 1964.

8- L.Delbez, Droit International public, paris, 1964.

9- O'connell, International law, Vol. 1, 1970 .

10- Bowett. The law of International Institutions, 1970 .

11- Jessup, Resposibility of states for injuries to Individuals, 46, Columbia L.R. (1946) .

12- Hardy, Claims by International Organization in respect of injuries to other Agents, 37 B.Y.I,L (1961) .

13- E. Lauterpacht, The Legal Effect of illegal acts of International Organization, Essays in International Law, London, 1965 .

14- M. Arsanjani, Claims against International Organization, The yale of world public order, Vol. I, No. 2, 1981 .

The role of international court of justice in interpreting and developing the international responsibility and the rights concerned.

Professor. Dr. Rasheed Majeed Mohammed.

ABSTRACT

The international court of justice had its important role and contribution in interpreting and developing the system of international responsibility through its judicial judgments in international cases and disputes (between states) and through advisory opinions issued by the court under demand of certain organs of the united nations and certain specialized international organizations and from the court decisions (opinions, judgments) our conclusions have been drawn.